

**La compétence matérielle du tribunal de commerce est établie dès lors que le litige oppose deux sociétés commerciales, commerçantes par leur forme, peu important la nature prétendument artisanale de leur activité (CA. com. Casablanca 2020)**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 68649	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 1119
<b>Date de décision</b> 20200309	<b>N° de dossier</b> 2020/8227/1303	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Compétence, Procédure Civile		<b>Mots clés</b> Tribunal de commerce, Société commerciale, Qualité de commerçant, Litige entre commerçants, Exception d'incompétence, Confirmation de compétence, Compétence matérielle, Commerçant par la forme, Activité artisanale	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement retenant la compétence du tribunal de commerce pour connaître d'une action en paiement de factures, la cour d'appel de commerce se prononce sur les critères de la compétence matérielle. Le premier juge s'était déclaré compétent, ce que contestait l'appelante en soutenant que son activité relevait de l'artisanat et non du commerce.

La cour d'appel de commerce rappelle que la qualité de commerçant des parties, en l'occurrence une société anonyme et une société à responsabilité limitée, découle de leur forme sociale. Cet état de fait rend inopérant l'argument tiré de la nature prétendument artisanale de l'activité de l'appelante.

Le litige opposant deux commerçants à raison de leurs activités, la cour juge que la compétence matérielle du tribunal de commerce est établie au visa de l'article 5 de la loi n° 53-95. Le jugement est par conséquent confirmé et le dossier renvoyé au premier juge pour qu'il soit statué au fond.

## Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة بواسطة نائبةا بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2/24/2020 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 31/12/2019 تحت عدد 2340 في الملف عدد 11527/8235/2019 القاضي بالاختصاص النوعي للمحكمة للبت في الطلب .

في الشكل:

حيث قدم الاستئناف وفق الشكل القانوني فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف عليها تقدمت بمقال افتتاحي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 15/11/2019 عرضت من خلاله انه في اطار معاملة تجارية دولية توصلت المدعى عليها من المدعية من زبائنها في مجال النظارات بالعديد من السلع الثابتة بمقتضى فواتير وسندات شحن بلغت في مجموعها 34.239,09 اورو ، وان المدعى عليها وبالرغم من توصلها بالسلع وترويجها على مستوى السوق المحلي رفضت تمكين المدعية من مبلغ الفواتير الغير مؤداة من دون أي مبرر، وانه بالرغم من العديد من المحاولات الحبية والوعود الواهية فان المدعى عليها لا زال متخلذا بذمتها لفائدة المدعية مبلغ 34.239,09 اورو أي ما يعادل بالدرهم المغربي 363.851,25 درهم وما يساوي 34.239,09 اورو يوم التنفيذ حسب لائحة الصرف.

والحكم بالفوائد القانونية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليها صائر الدعوى.

وارفقت المقال بالفواتير وسندات الشحن ولائحة الصرف صادرة عن بنك المغرب ونسخة نموذج ج

وبناء على مذكرة المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبةا بجلسة 19/12/2019 جاء فيها ان المدعية اقامت دعواها امام المحكمة التجارية ، وان هذه المحكمة غير مختصة نوعيا للبت في هذه النازلة، وان الظهير المؤرخ في 12 فبراير 1997 والمحدث للمحاكم التجارية يحدد في فصله الخامس نوع القضايا التي يرجع الإختصاص للبت فيها الى المحاكم التجارية، وانه يتضح من الفصل 5 على ان المحاكم التجارية تكون مختصة للبت في الدعاوي المتعلقة بالعقود التجارية وكذا الدعاوي التي تنشأ بين التجار والتي تهم اعمالهم التجارية، وان المدعى عليها تمارس نشاطا حرفيا، وانه يتعين التذكير على ان الفصل 8 من الظهير المحدث للمحاكم التجارية ينص على ضرورة البت بحكم مستقل في الدفع بعدم الإختصاص النوعي، وانه يتعين والحالة هذه التصريح بعدم الإختصاص النوعي للمحكمة التجارية، ملتزمة الحكم بعدم الإختصاص والحكم باحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفته المستأنفة مركزة استئنافها على الأسباب التالية :

أسباب الاستئناف

عرضت الطاعنة ان المستأنف عليها اقامت دعواها امام المحكمة التجارية وان هذه المحكمة غير مختصة نوعيا للبت في هذه النازلة وبالفعل فان الظهير المؤرخ في 12 فبراير 1997 والمحدث للمحاكم التجارية يحدد في فصله الخامس نوع القضايا التي يرجع الإختصاص للبت فيها الى المحاكم التجارية وانه يتضح من الفصل 5 على ان المحاكم التجارية تكون مختصة للبت في الدعاوي

المتعلقة بالعقود التجارية وكذا الدعاوى التي تنشأ بين التجار والتي تهم أعمالهم التجارية وان المستأنفة تمارس نشاطا حرفيا .

لذلك تلتزم الغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي سماع القول بعدم الاختصاص وسماع القول والحكم بإحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء والحكم بتحميل المستأنف عليها الصائر.

وادلت بنسخة من الحكم المستأنف.

وبجلسة 2/3/2020 ادلى نائب المستأنفة بمذكرة جوابية جاء فيها من حيث الشكل بان العارضة بلغت بالحكم بتاريخ 27/1/2020 وان اجل الاستئناف المتعلق بالاختصاص والمنصوص عليه في المادة 8 من القانون 53.95 والمحدد في عشرة أيام انقضى من دون استئناف الحكم بانصرام هذا الاجل ، وان الملف ادرج من جديد بجلسة 21/2/2020 بالمحكمة التجارية وان دفاع الطرف العارض فوجئ بعدم ادراج الملف بجلسة 27/2/2020 بالرغم من توصله باستدعاء للحضور لجلسة 27/2/2020 وانه يتضح ان الاستئناف الحالي المتعلق بالاختصاص وقع خارج الاجل القانوني المنصوص عليه في المادة 8 من القانون المذكور .

لذلك تلتزم الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا .

وادلت بنسخة من استدعاء ونسخة من شهادة .

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2/3/2020 والفي بالملف مستنتجات النيابة العامة و كذا مذكرة جواب لتائب المستأنف عليها وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 9/3/2020.

محكمة الاستئناف

حيث ان الثابت من وثائق الملف أن كلا من المستأنفة والمستأنف عليها تاجرتان بالشكل ، لكون الاولى شركة مساهمة والثانية شركة محدودة المسؤولية ، وما دام أن النزاع قائم بين تاجرين بسبب اعمالهما التجارية فإن المحكمة التجارية تكون هي المختصة نوعيا بنظر النزاع حسب المادة 5 من القانون رقم 53.95 المنظم للمحاكم التجارية وهو ما خلص اليه وعن صواب الحكم المستأنف مما يستدعي تأييده ورد الاستئناف وارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

لهذه الأسباب

تصرح وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا.

في الشكل:

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف و ارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.